

النابت على الخدين والذقن ومعنى قوله «اعفوا للحي» اي وفروها واتركوها
على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك

فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من
مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق» قال الزمخشري معناه صيره مثله بان
تنفه او حلقة من الحدود أو غيره بسواد وقال في النهاية مثل بالشعر حلقة
من الحدود وقيل تنفه أو تعيره بسواد فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا
الفعل والله سبحانه اعلم

وقال اصحابنا يباح للمرأة حلق وجهها وحفه ونص الامام احمد
على كراهة حف الرجل شعر وجهه والحف أخذه بالمقراض والحلق
بالموسى فاذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة ويكفي في ذلك انه مخالف
لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «اعفوا للحي» وفي الحديث الآخر
«وفروا للحي خالفوا المشركين»

بسم الله والحمد لله وصل الله على نبينا محمد

سئل شيخنا عبد الله (ابابطين) عن قول السيوطي على قوله تعالى في آخر
سورة المائدة من الجلايين (وهو على كل شيء قدير) قال وخص العقل ذاته فليس
عليها بقادر فاجاب الظاهر ان مراده ان الرب سبحانه يستحيل عليه ما يجوز على
المخلوق من العدم والعيب والنقص وغير ذلك من خصائص المخلوقين فلكون
ذلك يستحيل على ذات الرب سبحانه عبر عنه بأنه لا يدخل تحت القدرة وأنا
ما رأيت هذه الكلمة تغيره والنفس تنفر منها وقد روي عن ابن عباس
حكاية على غير هذا الوجه وهو ان الشياطين قالوا لا بليس يا سيدنا مالنا

تراك تفرح بموت العالم الا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا انا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يخلق مثل نفسه فقال لا ادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله فسألوا علما عن ذلك فقال هذه المسئلة مجال لانه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه مستحيل فاذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عباده فقال اترون هذا يهزم في ساعة ما ابنيه في سنين والله اعلم وقال ايضا والذي ذكره السيوطي لفظ لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا رأينا أحدا من اهل السنة ذكرها في عقائدهم ولا ريب أن ترك فضول الكلام من حسن الاسلام وهذه كلمة مانع مراد قائمها يحتمل أنه أراد بها معنى صحيحا ويحتمل أن يراد بها باطل فالواجب اعتقاد ما نطق به القرآن من أن الله على كل شيء قدير وأنه اذا اراد شيئا قال له كن فيكون كما أراد والله ليس كمثله شيء فلا يكون شيء مثله سبحانه وتعالى وتقدس وجواب العالم الذي قال لا يكون المخلوق مثل الخالق جواب صحيح لانه الذي فاظ الشيطان وهو نتيجة العلم وبطل على انه لو قال قادر أو غير قادر لم يكن جوابا صحيحا وما ذكرنا من جواب هذا العالم فيه مشابهة لكلام السيوطي من بعض الوجوه

واعلم أن طريقة أهل السنة ان كل لفظ لا يوجد في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام احمد من الصحابة والتابعين لهم بأحسان وسائر أئمة المسلمين لا تقبله ولا اثباته لا يثبت ولا ينفي الا بعد الاستفسار عن معناه فان وجد معناه ما أثبتته الرب لنفسه اثبت وان وجد معناه

الرب عن نفسه نفي وان وجد اللفظ اثبت به حق وباطل وكان مجملا
يراد به حق وباطل فهذا اللفظ لا يطلق نفيه ولا اثباته وذلك كلفظ
الجسم والجوهر والجهة ونحوها وكره السلف والائمة الكلام المحدث
لاشتماله على كذب وباطل وقول على الله بلا علم وما ذكره السيوطي من
هذا النوع وضد القدرة المعجز وهل يسوغ أن يقال أن الله عاجز عن
كذا وإنما يقال أنه سبحانه يستحيل وصفه بما يتضمن النقص والعيب
تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اهـ

تقلته من قلم تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

من جري بن فهد الصميت الى الاخ في الله والمحب فيه الشيخ
المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد من الله عليك أسألك عما يوجد على هذه الاماكن التي ينتابها
الاعراب ونحوهم يزعمون أنها تعافي المريض والمبتلى ونحوهم مما سول لهم
الشیطان مثل عسل الرياش بأعلى شعيب الشعرا أو مثل شجرة خنوقه
وغار في حرة حرب ينتابها الاعراب بالرضى حتى ربما قربوا لها شينا
من دم ، أو ، طعام ، أو شراب ، أو متاع

أما اللحم تبينا أنه محرم أكله لأنه أهمل به لغير الله لكن الطعام
الذي غير اللحم المبتاع والشراب من لبن ونحوه هل يحل تناوله أم لا
وأكله وأخذ ما عليه وأخبرني عن رجل حرم امرأته ورجل حرم أمته
هل حكم التحريمين واحد متفرق لان الله تعالى قال لنبيه في سورة التحريم

(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) في شأن أمته وفي المنتقي في الرجل الذي قال يا رسول الله أني حرمت امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم « كذبت أنها لم تحرم ولكن عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » أم هذه الكفارة مخصوص بها نبينا صلى الله عليه وسلم كذلك في حديث ابن عباس في المنتقي قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال اسم في رسول الله (أسوة حسنة) متفق عليه بين لنا صفة الامر - من الله عليك - ، كذلك ذكر لنا بعض العوام ينسبه عن بعض العلماء قال اذا بدأك رجل بتحية قبل السلام فرد عليه أنت وعليكم السلام هل كان صحيح قوله أم لا ، وأخبرني - بارك الله فيك - عن الجعل على عقد النكاح هل يحمل أم لا يحمل قليل دون كثير بين لنا أنابك الله الجنة ، كذلك رجل أوصى اخاله حين أراد الحج أن يهدي له سبعا من طوافه ونحوه هل يصح له ذلك ، واذا ذكرت أمواتي فدعوت لهم أو أهديت لهم ركعتين تفلأ أو شيئا من تلاوة قرآن ونحو ذلك وسلم لي على العيال والاخوان ومن لدينا الجماعة يسلمون والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد ما ذكرت مما يطلبه الاعراب عنده هذه المواضع التي يعظمونها فاسوى الذبيحة أرجو انه لا بأس به

وأما تحريم الانسان أمته أو الطعام والشراب أو اللباس ونحو ذلك ففيه كفارة يمين

أما تحريم الزوجة ففيه خلاف مشهور وأقوال العلماء كثيرة ، قيل طلاق ثلاث وقيل طاعة بائنة وقيل يمين فيه كفارة وقيل ظهر فيه كفارة

الظهار وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة والله أعلم
وأما أخذ الجعل على عقد النكاح فلا بأس به إذا أعطى بغيره شرط
فإن كان بشرط فلا أدري وأنا أكرهه وأما من بدأ بتحية قبل السلام
فلا يرد عليه إلا مثل تحيته أو يترك الحديث « من بدأ بالكلام قبل السلام
فلا تحيوه » وأما بيع الخليل بالثاني^(١) فهو حرام لا تجوز الشهادة عليه ولا
الكتابة بينهم وأما كون الانسان يطوف ما حب ويهدي ثوابه لحي
أو ميت فهو جائز وكذلك لو صلى ركعتين أو صام وجعل ثوابه لغيره
جاز عند كثير من العلماء وكذلك اهداء ثواب القراءة لميت أو حي
وأفضل من ذلك الدعاء لهم والصدقة

وأما الذي له غنم ويفرقها فرارا من الزكاة فلا تسقط الزكاة عنه
بل يجب عليه زكاة جميع ماله ولا ينفعه فراره من الزكاة فإن كان ماله
متفرقا من غير قصد الفرار وإن الذي هو معه يركبه مع ماله فلا بأس
والله سبحانه وتعالى اعلم وسلم لنا على جميع من ذكرت ومن لدينا العيال
والاخوان يسلمون وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الي صالح العثمان سلمه الله
تعالى وما ذكرت من حال المسألتين اللتين ذكرت ما قلب الدين فشيخ
الاسلام رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف
فيها أي عدم جوازها وعمله بالاكراه وأما غيرها من صور انقلب التي

(١) كذا في الأصل ولم يسبق سؤال عنه

لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الخيل من الخنق وهو الشافعية فلم
 يصرح بها في هذا الموضع وكلامه معروف في ابطال الخيل و صنف في
 ذلك كتابه المعروف وهو قول الامام مالك والامام احمد وأصحابها
 وقول أئمة الحديث وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة
 انه اذا كان ذلك برضاء الغريم فلا بأس به والذي نرى وتفتي به النعم في
 الصورة التي يسميها العامة التصحيح فيما اذا كان لانساق على آخر عشرة
 مثلا فقال ما عندي ما أعطيك ولكن يقول في لفظ العامة اما اكتبها علي
 فيقول كتب الذي في الذمة لا يجوز ولكن نصصح اكتب عليك عشرة
 توفيني بها اذا قبضتها او يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المظرد كان تواطىء
 انه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبا فيكون ذلك في العادة مائة والقابض
 للدراهم لا يتصرف فيها فلا يصير ملكا تاما عليها بل يرد عليها بمدينها في
 الحال فدراهمه رجعت اليه ويصير رأس مال السلم الذي في الذمة وراعا يكون
 اصل الدين عشرة فيصير بالقلب مرة بعد مرة الى مئة او أكثر وذكر
 الامام مالك رحمه الله في الموطأ مسألة تشبه هذه المسئلة فقال من اشترى
 طعاما بشمن معلوم الى اجل مسمى فلما دخل الاجل قال الذي عليه الطعام
 لصاحبه ليس عندي طعام فبمضى الطعام الذي علي الى اجل فيقول صاحب
 الطعام هذا لا يصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام تعريمه فبمضى طعاما الى اجل
 حتى أقضيتك فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرد اليه فيصير الذهب
 الذي اعطاه من الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محلا
 فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى انتهى ، وفي

مستلنا تكون الدراهم الذي يعطيه ثم يردّها اليه وفاء محلا وبكون رأس مال السلم في ذمة غريمه هذا الذي يظهر لي والله أعلم

وإن رأيت ذلك فتذكر لمن استنصحك ولا تجادل ولا تنازع ثم ذكر الشيخ المسئلة الثانية والجواب وقد تقدمت مفردة وهي ما إذا كان لرجل على آخر ريالان وأراد أن يعطيه عنها فضة مثل الذي يسمى المجسديات الى آخره ثم قال رحمه الله ونذكر لكم صورة من صور قلب الدين ذكرها مالك في الموطأ يفعلها بعض الناس اذا صار له على آخر مئة مثلا وطلبها منه قال ما عندي فقد لكن بعني سلعة بثمان مؤجل كما يقول بعضهم العشر لثنا عشر فيبيعه سلعة بمئة وعشرين مؤجلة تساوي مئة نقدا ثم يبيعهما المشتري ويعطيه ثمنها مئة قال مالك رحمه الله في الرجل يكون له على الرجل مئة دينار الى أجل فاذا حلت قال الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا بمئة وخمسين الى أجل قال مالك هذا بيع لا يصح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه قال انما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ماباعه بعينه ويؤخر عنه المئة الاولى الى الاجل الذي ذكره له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصح وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي حل عليه الدين اما أن تقضي واما أن تراي فان قضي أخذوا واما زادوم في حقوقهم وزادوم في الاجل انتهى والسلف يعبرون كثيرا بالكراهة فيما هو محرم عندهم وقوله انما يعطيه ثمن ماباعه يعني أن مشتري السلعة يبيعه على غيره ويعطيه ثمنها

مئة وأخبر رحمه الله تعالى أن أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة سئل عنها الشيخ عبد الله (ابا بطين) فوجدت ماهذه صورته
بخطه ولم أجد غيره من كلام السائل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الذي ذكرت وصل ومن جهة
الحجة فالذي بان لي من كلام العلماء رحمهم الله تعالى أن هالنخل وما حصل
منه بصرف كاه في حجيج عن الموصي والله سبحانه اعلم ونص الامام احمد
رحمه الله فيمن اوصي بدرام في وجه البر او ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها
الوصي فربحه مع اصل المال فيما اوصى فيه ولا زكاة فيه وإن خسر ضمن
النقص هكذا نص احمد رحمه الله نقله عنه جماعة من اصحابه وذكر الشيخ
تقي الدين رحمه الله غيره في الموصي بوقفه أنه إذا ما بعد الموت وقبل
إيقافه أن نماء يصرف مصرف الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم هكذا
كلام السائل وجدناه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز ابن عبد الله ابن مفدا الى الاخ الشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن رحمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ذلك متع
الله بك أوصت ابي بستة وعشرين ريالاً ثلاثة عشر لها حجة وحجها
خالي في حياتها واوصت لامها بثلاثة عشر ولا توفق لها حجة زمان توصي
بها وشريناهن نخلا وجمعنا من غلته ما يرهى على الحجة افتنى عنى الله

عنك وثبتك بالقول الثابت اخبرنا وايش نضع بما فضل عقب الحجة والسلام . أجاهه الشيخ بما قدمنا أعلاه والله أعلم

قال شيخنا عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل أخذها جيرانه بدعوى أنهم اشتروها من رجل آخر اشتراها من ابراهيم باشا وأقام صاحب الثمرة بيته أن هذا الرجل الذي باعها على جيرانه أنه استوهبها من الباشا فوهبها له والبينة تشهد باقرار البائع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشتري الذين باشروا أخذها من رؤس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من أخذها وحدها وهل تقبل بينتهم على الشراء من الباشة مع بينة الاقرار بالهبة أم لا؟ حققوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى

فأجاب شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) أنه الله الاجر مرتين وكبت شائته في الدارين الحمد لله رب العالمين

لا بد من الكلام على اصل المسئلة وهو ما حكم مال المسلم إذا استولى عليه الكفار هل يملكونه بذلك أم لا وفي المسئلة قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن الامام احمد حكاهما اكثر الاصحاب (أحدهما) لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء أو بالحيازة إلى دارهم (الثاني) قول أبي حنيفة قال في القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد قال في الفروع نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد إلى اصحابه ليس غنيمه ولا يؤكل لانهم لم يجزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبتنا في قبرس من متاع

المسلمين قال يعرف وقال ابو العباس رحمه الله تعالى لم ينص احمد على الملك ولا على عدمه وإنما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولهذا اذا وجدها صاحبها قبل القسمة أخذها مجانا ومن فوائد الخلاف في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يملكوها أصحابها وأن الكفار إذا أسلم وهي في يده فهو أحق بها ومن لم يثبت الملك لم يجوز قسمتها وتوقف اذا جهل ربها ولربها أخذه بغير شيء حيث وجدته ولو بعد القسمة أو الشراء منهم أو اسلام أخذه وهو معه فيأخذه من مشتربه مجانا فلي القول بعدم الملك ومقتضى اختيار أبي العباس أن الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع مجانا على من هي بيده ومقتضى هذا القول أيضا أن صاحبها يضمنه من انتفع بها اذا كانت تالفة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها فن هي في يده مجانا ان كان منها وان كان مشتريا أعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا اختلفا في كونه مشتريا أو متبها وأقام من هي في يده بيينة أنهم مشتر وأقام صاحب الثمرة بيينة أنه أقر أنه متب فالظاهر تعارض البينتين ويصيران كمن لا بيينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة بيينه أن من هي في يده متب لانه غارم كالمذهب فيمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بيينة الرجوع وتنازعا في قدر مادفع فيه أن القول قول الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم هذا واختلافهم انما هو في الكفار الاصليين وأما المرتدون فكلامهم رحمهم الله حريج في أن حكمهم ليس كذلك وانهم لا يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين لانهم مرحوا

ان المرتد اذا اسلم وفي يده مال مسلم ان صاحبه يأخذه مطلقا ولم نزع
ذكروا في ذلك خلافا وانما تنازعوا في تضمينه ما اتفقه حال رده وفي
تضمينه ذلك قولان هما روايتان عن الامام احمد والمذهب منهما عند
اصحابه الضمان ومن لم يضمه علل ذلك بان في تضمينه تقييد له عن
الاسلام لم يعلوه بانه ملكه وقد اجمعوا ان الكافر الاصلي لا يضمن
ما اتفقه حال كفره على القولين جميعا اعني ملكه حال المسلم وعدمه ولم نعلم
بينهم نزاعا في أن المرتد اذا أسلم يرد ما في يده من أحوال المسلمين
واختلفوا في الاصل اذا اسلم هل ينزع ما في يده من اموال المسلمين
فظهر من كلامهم الفرق بين الاصلي والمرتد، وان المرتد لا يملك مال
المسلم بالاستيلاء، وعلى هذا فمن انتقل اليه مال مسلم من مرتد بقهر او
هبة او شراء فصاحبه احق به اذا وجدته بغير شيء اذا ثبت ذلك فهو لاء
العدوين الذين استولوا على نجد واهلها من حكمنا بكفره منهم فحكمه حكم
المرتدين لا الاصليين لان دراهم دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها
وان كان الشرك موجودا فيه كثير فهذا الذي نراه ونتمتده والله
سبحانه وتعالى اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

منقول من السبرة لابوصيرى وتشطيرها لداود بن سليمان بن
جرجيس البغدادي الداعي الى الشرك عافانا الله والمسلمين مما ابتلاه به
وعصمنا من متابعة الهوى والشيطان قال في حق الرسول صلى
الله عليه وسلم

ياخير من يم العافون ساحته
ومن رجاه فما ان خاب حيث أتى
فصلوا من نداءه او فر القسم
سعي او فوق متون الا ينق الرسم

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

فان لي ذمة منه بتسميتي
شاركه بحروف الاسم حيث غدا
كاسمه ذا مقام بالسعود سعي
محمدًا وهو اوفى الخلق بالذم
ومنقذى من عذاب الله والام
او شافعا لي مما قد جنيت غدا
فضلا والا فقل يا زلة القدم
فيرجعن منه صفر الكف ذا عدم
او يرجع الجار منه خير محترم
فلا يظن به تحييب ذا امل

ومنها ايضا وتشطيرها لداود المذكور

يا اكرم الخلق مالي من الود به
لان لم تكن لي فن ارجوه يشفع لي
عند الزحام اذا ما اشتد بي ندمي
سواك عند حلول الحوادث العمم
وقد وسعت به للرسول والامم
اذا الكرم تحلى باسم منتقم
حاشاك تبخل عن معدن الكرم
ومن علومك علم اللوح والقلم
وكيف تغفل عن مثلي وتهمله

ونقلنا هذه الايات التي فيها من الشرك ما لا ينهى الاعلى من

أعنى الله بصيرته وطبع الله على قلبه وأركسه بكسبه وأرسلتها الى
شيخنا ناصر الكتاب والسنة وقامع الشرك والبدعة عبد الله بن عبد الرحمن
(أبا بطين) نصر الله به الوحيين وجعله ممن يؤتي أجره مرتين
وسألناه أيتيم علينا نصح مستصحبنا أم هجره والتعذير عنه بحسب

الامكان وكتب تحتها ما يكفي أقل منه لمن بصره الله وعافاه من الهوى
والتعصب فجزاه الله عن المسلمين خيرا وجملة ممن يدعوا الى سبيل ربه
بالحكمة والموعظة الحسنة آمين

أجاب عنى الله عنه وايده آمين

هذه الايات تتضمن تنزيل الرسول صلوات الله وسلامه عليه
بمنزلة قرب العالمين إذ مضمونها ان الرسول هو المسئول المرجو لكشف أعظم
الشدائد وهو عذاب الآخرة وان الدنيا والآخرة من جوده وافضاله وانه
يعلم الغيب وهذه هي خصائص الربوبية والالوهية التي جعلتها النصراني
للمسيح ابن مريم ففيه مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم « لتتبعن
سنن من كان قبلكم » وهؤلاء وإن لم يقولوا إن محمدا هو الله لكن
اثبتوا له خصائص الرب الاله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فانظر قوله
ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذى من عذاب الله والام
وانظر قول الله سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم - قل يا محمد - (اني
اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) وهذا الضال يزعم ان محمدا ينقذ من
شاء من عذاب الله وقال تعالى عن صاحب يس (ان يردن الرحمن بضر
لا تنن عني شفاعتهم شيئا ولا ينعذون) ووازن بينه وبين البيت المذكور
وقوله أو شافعا لي الخ فالقرآن يخبر أن من أراد الله بضر فلا منقذ
له ولا شافع وهذا يزعم ان الرسول ينقذ من عذاب الله ويشفع فيمن
عذبه الله فأثبت هذين الامرين الذين نفاهما القرآن فأبي نحادا للقرآن
أعظم من ذلك وقال تعالى (يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر
يومئذ لله) ونحو ذلك في القرآن كثير وقال النبي صلى الله عليه وسلم

«يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار - الى أن قال - يا بني دبد المطاب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار فاني لأملك لكم من الله شيئا» وهذا المفترى يزعم أن النبي ينقذ من عذاب الله من شاء فأى مشاقة لله ورسوله أعظم من هذا وقال سبحانه (قل اني لأملك لكم ضرا ولا رشدا) وقال (قل لأملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) أى أنا عبد ضعيف لأملك لنفسي اجتلاب نفع ولا دفع ضرر كالمملوك إلا ما شاء الله مالكي من النفع لي والدفع عني فكيف يجتمع في قلب عبد الايمان بما ذكرنا من الآيات ونحوها من اى القرآن

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يثقه «أنقذي نفسك من النار فاني لأملك لك من الله شيئا» كيف يجتمع الايمان بذلك والايمان يقول الضال ان لم تكن في معادي أخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والامم ويزعم بعض المتعصبين لهم أن مرادهم بذلك طلب الشفاعة فيقال أولا، طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بهدوته ممتنع شرعا وعملا وأيضا فالمستشفع يقول للمستشفع به أشفع لي ادع الله لي لا يقول أعطني كما كان الصحابة يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته استسقى لنا استنصر لنا لا يقولون أسقنا أو اغثنا أو انصرنا على عدونا فن استشفع بالنبي أو غيره الى الله في جلب رزق أو دفع ضرر أو دفعه لا يقول ارزقني أو اكشف حجري بل يقول ادع الله لي وايضا فتقول الناظم أولا

ان لم تكن في معادي اخذا بيدي ومنقذي من عذاب الله والامم
ثم قال او شافعا لي الخ فمطف الشفاعة على الاخذ باليد والاقاذا

فالمعطوف غير المعطوف عليه فهو يقول ان لم يحصل منك انقاذ بالفعل فانزل إلى مرتبة الشفاعة وحاشاك ان تخيب رجائي فيك وقد ابطل سبحانه هذين الامرين الذين تعلق بهما المشركون كما في قوله (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) فالولي هو الناصر المعين بالقول وهذا كثير في القرآن يقرر انه لاولي من دونه ولا شفيع من دونه واما قوله .

فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم جعل الدنيا والاخرة من عطاء النبي وافضاله والجود هو العطاء والافضال ، فعنى الكلام ان الدنيا والاخرة له صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى يقول (وان لنا للاخرة والاولى) (فله الاخرة والاولى) وأي غلو أكبر من هذا وكذا قوله * ومن علومك علم اللوح والقلم * جعل ماجرى بالقلم السابق في اللوح المحفوظ بعض علوم محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه يقول (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ومقتضى قوله بل صريح قوله ومن علومك علم اللوح والقلم انه يجوز أن يقال ومحمد يعلم ذلك وأنه يجوز أن يقال مفاتيح الغيب لا يعلمها الا الله ومحمد وقال سبحانه (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) فيجوز عند الناظم أن يقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وهذا صريح كلامه وان تأوله بعض المتعمصين بتأويلات بعيدة لا يحتملها اللفظ وقد قال سبحانه لنبيه (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم

الغيب) وأن يقول (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) فقال صلى الله عليه وسلم «أما أنا بشر وأنكم تختصمون الي ولعل بعضهم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع» والآيات والاحاديث في هذا كثيرة مع أن هذا لا يحتاج الى اقامة الأدلة على بطلانه لانه معلوم بالاضطرار من دين الرسل كلهم أن الدنيا والآخرة لله وحده وانه لا يعلم الغيب إلا هو ولقد أحسن القائل

الحق شمس والعيون نواظر ولا يخفى الا على العبيدان
ويشبه قوله هذا قوله في الحمزية في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال .

الامان الامان ان فؤادي من ذنوب اتينهن هواء

فهذه علتى وانت طيبي وليس يخفى عليك في القلب داء

فانظر الى طلبه الامان من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله * وليس يخفى عليك في القلب داء * يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علل القلوب وأدواءها وانه لا يخفى عليه مافي القلوب وقد قال الله سبحانه وتعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم مافي القلوب إلا بما أطلعه الله عليه قال تعالى (علم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أي فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه والله المستول المرجو أن يهدينا الى صراطه المستقيم ويتوفانا مسلمين غير مغيرين ولا مبدلين وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الولدين المكرمين محمد
 آل عبد الله ومحمد آل عمر آل سليم زادهما الله علما وفهما ووهب لنا ولها
 حكما الى ان قال وكذلك الايات التي نقلتم كتبنا عليها ما تسع له المحل
 وبطلان ما تضمنته ظاهر والله الحمد ما يخفي الا على من اعشى الله بصيرته
 ولكن اذا تحققت بقول الصادق المصدوق « ان هذه الامة تتبع اليهود
 والنصارى فيما احدثوا احدثوا حذوا القذة بالقذة » مع قوله صلى الله عليه وسلم
 « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » فاذا صدق الانسان بذلك لم
 يستنكر ما حدث من الشرك والبدع وظهور المنكرات وتضييع شرائع
 الاسلام وتعطيل حدود الله فاذا عرف الانسان ذلك وعلم انه لم يضل اليهود
 والنصارى الا دلاؤهم علم ان سبب ضلال هذه الامة علماءهم كما في الحديث
 المشهور « علماءهم شر من تحت اديم السماء منهم خرجت الفتنة وفيهم تعود »
 وقول القائل لو أن هذا ما يجوز ما خفي على فلان وفاتان فهذه شبهة باطلة
 وقد روى ابن وضاح عن عمر رضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بلحيتي وانا اعرف الحزن في وجهه فقال « انا لله وانا اليه
 راجعون » فقلت أجل انا لله وإنا اليه راجعون فما ذلك يا رسول الله
 قال « أتاني جبريل فقال ان أمتك مفتتنة بعد قليل من الدهر غير كثير »
 قلت فقيه كفر أم فتنة ضلالة؟ قال كل سيكون قلت وأين يأتيهم ذلك وأنا
 تارك فيهم كتاب الله؟ قال بكتاب الله يضلون، أي يتاولونه على غير تأويله
 وزاد « من قبل قرائتهم وأمرائهم » قال محمد بن وضاح الخبير بعد الانبياء ينقص

والشر يزداد، قال إنما هلك بنوا إسرائيل على يد قرائهم وفقهائهم وستهلك هذه الأمة على أيدي قرائهم وفقهائهم قال ابن المبارك وهل أفسد الدين إلا الملوك وأخبار سوء ورهبانها وقد أخبر الله سبحانه عن اليهودانهم يجر فون بالكلم عن مواضعه أي يتاولون كتاب الله على غير ما أراد الله وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وأخبر عنهم انهم (يؤمنون بالجبوت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) ولا بد ان يوجد في هذه الأمة من يتابعهم على ما ذمهم الله به والانسان اذا عرف الحق من ضده لم يبال بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد لان هذا أمر لا بد منه وما أخوفني على من عاش أن يرى اموراً عظيمة لا منكر لها والله المستعان

والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم صدرت من كثير من المتأخرين ممن يشار اليه بالعلم وقد صنف رجل يقال له ابن البكري كتاباً في الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مجلد بين فيه بطلان ما ذهب اليه وبين انه من الشرك قال الشيخ رحمه الله وقد طاف هذا - يعني ابن البكري - على علماء مصر فلم يوافقهم منهم أحد وطاف عليهم بجوابي كتبتهم وطلب منهم معارضته فلم يارضه أحد منهم مع أن عند بعضهم من التعصب ما لا يخفى ومع أن قوماً كان لهم غرض وجهل بالشرع قاموا في ذلك قياماً عظيماً واستعانوا بمن له غرض من ذي سلطان مع فرط عصيتهم وكثرة جمعهم وقوة سلطانهم ومكابدة شيطانهم قال رحمه الله تعالى والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد

موته موجودة في كلام بعض الناس مثل يحيى الصرصري ومحمد بن
النعمان وهؤلاء لهم صلاح لكن ليسوا من أهل العلم بل جروا على عادة
كعادة من يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه انتهى

والمقصود ان نوع الشرك من الاستغاثة بالنبي وغيره جرى في
زمان الشيخ والشر يزيد لا يأتي عام الا والذي بعده شر منه والله
المستعان وفي هذه الازمنة يقال العجب لمن نجى كيف نجى ليس
العجب لمن هلك كيف هلك وقول من يقول استعملها من هو أعلم
منا وأعرف بكلام العرب فيئس الحجة الواهية والله سبحانه لم يأمرنا
باتباع من رأيناه أعلم منا وانما أوجب علينا عند التنازع الرد الى كتابه
وسنة نبيه قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) خاصة في أصول الدين بانه لا يجوز
التقليد فيها باجماع العلماء ولان أدلته والله الحمد ظاهرة ولم يقل الله
سبحانه اذا تنازعتم فاتبعوا ما عليه أكثر الناس ولا ما عليه بلد من
البلدان وأكثر الناس اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك وشيخ
الرجل المذكور يجوز الاستغاثة بالاموات فكيف بالنبي صلى الله عليه
وسلم وكلامه صريح ما يحتمل تأويلا كقوله ومنقذى من عذاب الله والالم
نسأل الله السلامة وابن عجلان أقل الاحوال هجره

وأما النصيحة فلا تفيد في مثله وامره هذا ان وصل الشيخ
عبدالرحمن بن حسن او فيصلا أو ابن سعود الادنى فأخاف على نفسه ولوله
عقل ما اظهر مثل هذا الامر الذي يجر عليه شرآ: وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله (أبا بطين) فأجاب :
 (مسألة) . اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال أشياء من كمال النصاب
 كما اذا كان عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا ، فقد ذكروا إن كان رب
 المال أكل هذا الوسق المتروك - فلا يجب عليه شيء في الأربعة الأوسق
 الباقية وإن لم يأكل هذا الوسق المتروك زكي الأربعة الأوسق فقط
 (الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد
 أو جماعة وحصل لكل واحدة نصاب زكاة وإن كان الوقف على غير معين
 لم يجب فيه شيء .

(الثالثة) إذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ
 أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم
 يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة بر كان الجميع يخرج
 من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع
 المدبر على اختلاف في ذلك .

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض
 عن دين السلم في قول اكثر العلماء .

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من النصب أو
 غيرهم وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم ووصي على قول غير مشهور
 لكنه متوجه مع عدم الحاكم .

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض
 (الثامنة) اذا قال الزوج لامرأته ان خرجت فانك طالق وكرره

ثلاثاً ثم خرجت فانها تطلق ثلاثاً ولو لم ينوي شيئاً وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه .

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثاً ولو قال طلقتي نفسك لم تملك الا واحدة .

(العاشر) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفاً بذلك فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة أو باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(مسئلة) ما حكم ما يغرس أو يذبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة

الجواب : الحمد لله أما ما غرسه الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بان حكمه حكم غرس الغاصب ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فانه سئل عن غرس نخلا في أرض يديه وبين قوم مشاعاً قال ان كان بغير اذنه قلع نخله قال في الانصاف ...

قلت وهذا مما لا شك فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجراً فحكمه حكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله تعالى من زرع بلا اذن شريكه والمادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم وله بها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك .

فالظاهر أن هذا في الزرع خاصة دون الغرس والجريان المادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أر في كتب الاصحاب ذكرا لهذه المسئلة بعينها ورأيت جوابا للشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة اعلم أن الغرس النابت في الارض المأجورة أو الموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جواب للبلباني أظنه غير محرر وأرسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما بعمل المستأجر ما حكمه .

فأجاب اذا استأجر شخص أرضا مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوى ملكه وان لم يتحقق أنه ملكه أو أعرض عنه وهو بمن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر هذا جوابه ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لملكها لالمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه ومعاهدته انتهى وقال في الشرح وان رهن أرضا فنبت فيها شجر فهو رهن لانه من نماء الارض سواء نبت بفعل الرهن أو بغيره وكذا قال في المغني وغيره فتعليهم أن النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

(١)

وأما حديث الخراج بالضمان وفي لفظ الغلة بالضمان فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة د المبيع المغيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة غير صورة الرد بالمغيب كالتماء الحاصل في مدة الخيار وفيما أورد المبيع بالاقالة وقد نى عند المشتري وفي الشقص المشفوع إذا أخذته الشفيع وقد نى عند المشتري وفي العين عند المقاس إذا أخذها بأئمةا وقد نمت عند المقاس وفي هبة الاب لولده إذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وفي الصداق إذا نى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بنحو طلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك فالتماء المنفصل ^(١)

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في باب الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور بين القائل بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب احمد ، وهو مذهب مالك عدم تأثير الخلطة في الجملة ، وعن احمد رواية بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي ، وعلى هذا فمثل تؤثر خلطة الاوصاف فيه وجهان للاصحاب ودليل كل من القولين المذكور في محله وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به اكثر والله أعلم . وأما ضم ثمرة العام وزرعه بعض إلى بعض في تكميل النصاب ، فأما الثمار فلا يضم جنس إلى آخر كالتمر إلى الزبيب اجماعاً ، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور في مذهب احمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي والحنفية ، وعن احمد رواية بضم الخنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض واختار هذه الرواية الخري وأبو بكر وهو مذهب

(١) في الاصل بياض وفي هامشه هكذا : بياض لكمة مختلطة

مالك ، وعن احمد رواية ثالثة بضم الجبوب بمضها الى بعض مطلقا والتمطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والبقلا .
وأما اذا بذلت المرأة العوض للزوج في حال طلب الخلع وقبله الزوج وقال الله يرزقك ومحور ذلك من ألفاظ العامة التي يعتمدها الالفاظ بها طلاقا ولهذا يقول : اذا صدر منه نحو هذا اللفظ طلقت اسرا في الامور في هذه المسئلة مشكل جدا . قال ابو العباس : المنقول عن احمد وقدماء أصحابه الالفاظ كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وبأي لفظ كان ، وأفتى بعض متأخري الاصحاب بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بدائه لزوجها فقال : خامت جوازك صحح وبانت ، قال لان ذلك لغة أهل البداء ، قال والعبارة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به . وقال الشيخ تقي الدين يمد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع وما كان من هذه الالفاظ محتملا فإنه يكون كناية حيث تصح الكناية له كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه ، وقد ذكرنا من ألفاظ الكناية أغنيك الله ، وقول القائل الله يرزقك دعاء منه لها ، ويظهر أن مراده بهذا اللفظ في حال سؤالها الطلاق وبذلها العوض الطلاق

(١)

ما قولكم ، رفع الله قدركم ، وأدام فضلكم ، فيما اذا غلت أو رخصت
الدرهم المتعامل بها بين الناس ، فما قولكم فيمن باع الى أجل بعشرة دراهم
وهي قيمة الدينار وقت العقد ، فلما حل الاجل واذا الدرهم المذكورة
بعدم ماهي قيمة الدينار صارت نصف قيمته أو عكسه هل للبائع على المشتري
دراهمه للمساواة أو قيمتهن وقت العقد أو قيمتهن وقت حلول الاجل فيما
لذا آخر المطالبة لغيبة أو مظل أو غير ذلك وهل حكم القرض حكم ثمن
المبيع الذي في الذمة أم لا ؟ وما معنى كلام الناظم في قوله :

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها

بل ان غلت فالمثل فيها أخرى كذا عشرين صار عشرا

ما الحكم في ذلك ؟ افتونا ما جوربن أنابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

الحمد لله

﴿ الجواب ، والله أعلم بالصواب ﴾ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله
تعالى انه اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس
ثم حرّمها السلطان فنعم المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها
بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً أو فلوسا فخرم
السلطان المعاملة بذلك فردّه المقرض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا
بمينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس
النقد ان أفضى الى ربا الفضل ، ووجه رد القيمة فيما ذكرنا ، اما في مسألة
البيع فلائها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد بقيت بيد المشتري
فلم يلزم البائع قبولها

وأما في مسألة القرض فلائها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها
وانما يملك القيمة

والحالة هذه على المذهب فيما اذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ،
أما اذا زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان
لها فيرد مثلها سواء غلت او رخصت او كسدت ، هذا حاصل المذهب
في المسئلة عند اكثر الاصحاب

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع
الديون من بدل المتلف والمنصوب والصدوق والصلح عن القصاص والكتابة
قال : وكذا نص احمد في جميع الديون . قال الاثرم : سمعت ابا عبد الله سئل
عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسهقت المكسرة او فلوس ؟ قال :
يكون له عليه قيمتها من الذهب انتهى

وقال الشيخ ايضا وقد نصوا في القرض على ان الدراهم المكسرة اذا
منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في النصب
والقرض فانه معلوم انه ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق
وانما المراد عيب النوع ، والانواع لا يعقل عيبها الا نقصان قيمتها فاذا
قرضه او غصبه طاماما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على اخذه
ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو المدل فان المايلين انما يتماثلان اذا استوت
قيمتها ، واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فميب الدين اقل من الدين ،
وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، واما الانواع فلا عيب
فيها بالحقيقة ، وانما نقصانها كعيبها انتهى

فالخاصل ان الاصحاب انما اوجبوا رد قيمة ما ذكر في القرض والتمن

للمعين خاصة فيما اذا منع السلطان التعامل بها فقط ولم يروا رد القيمة في غير
 القرض والتمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة ، والحالة هذه فيما اذا
 كسدت بغير تحريم السلطان لها ولا فيما اذا غلت او رخصت
 واما الشيخ تقي الدين فاجب رد القيمة في القرض والتمن المعين
 وكذلك سائر الديون فيما اذا كسدت مطلقا وكذلك اذا نقصت القيمة
 فيما ذكر وفي جميع المثليات والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

سلمكم الله وعافاكم ، ووفقكم وحمامكم ^(١) ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 وأنا الحاشر يحشر الناس على قدمي وفي لفظ على عقبي وما يظهر لكم في
 رجل أخذ من آخر مجيديات فضة مضاربة واشترى بها عروض وبهائم
 وباعها بريالات النقد الراجح اليوم ، وظهر ربح بينهما هل يدفع المضارب
 إلى الدافع بريالات بتمن المجيديات أم لا يدفع له إلا مجيديات أو ذهب مما
 لا يجري فيه الربا أفوتونا ماجورين أنا بكم الله جزيل الثواب بمنه وكرمه آمين

* *

أجاب شيخنا مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين)
 أمتعنا الله به وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قوله صلى الله عليه وسلم
 «لي خمسة أسماء وذكر منها الحاشر ^(٢) الذي يحشر الناس على قدمي» قوله قدمي
 روي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية ، وفي رواية على عقبي

(١) في هامش الاصل: السؤال بخط محمد بن مانع (٢) في هامش الاصل : قال
 وفي النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا الحاشر الذي يحشر الناس خلقه
 وعلى مائة دون مائة غيره

أي على أري ، وزمان نبوتي ورسالتي اذ لاني بعده ، وقيل معناه يقدمهم
وعم خلفه أو على أثره في الحشر لانه أول من تنشق عنه الارض والعاقب
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ، ومنه عقب الرجل لولده وقيل
معناه لانه ليس بعده نبي لان العاقب هو الآخر فهو عقب الانبياء أي آخرهم
وأما مسألة المضاربة فان طلب المالك من العامل أن يرد رأس
ماله كما أخذه لزمه ذلك بطريق مباح ، وأما اذا رضي رب المال بقبض
الريالات الواجحة فالذي أرى أن هذا جائز لا محذور فيه لانه عين ماله
انقلب بالتجارة فيه من نوع إلى نوع آخر لم يكن في ذمة العامل ، بل
أس المال والمنضوض ملك لرب المال والله سبحانه وتعالى أعلم
فان كان قد ظهر ربح قوم وأعطى العامل حصته من الربح من الناض
لامن رأس المال انتهى جواب الشيخ من خطه
(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله وكثر فوائده :
(جواب) في مسائل سئل عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان
قال بعد السلام هذا جواب المسائل أما (الاولى) وهي ما اذا قبض دين
السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه جاز له أن يبيعه على من أوفاه به
مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة (الثانية) رجل اشترى تمرا
نسبته من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(١) حذفت مسألة الرهن المعسر دارة في دينه لانها تقدمت في صفحة ١٣٣٧

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين احدهما ان العسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته الثاني انه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز (الثالثة) خرس النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرطه جواز التماثل والتقابض والذي يجوز في ذلك ان يقتسماه على رهوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ماأخذه شريكه فيختص كل واحد بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء (الرابعة) ملي عليه دين لاخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه وافق هو بالمنع وكذا شيخنا الامام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي وأما ان ترابي (الخامسة) اذا تقابلا دين السلم فهل يجوز التفريق قبل قبض رأس سن المال ام لا

الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبمضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط اتمه (السادسة) ما تراه الحائض من النشاف في ايام الحيض

الجواب المذهب ان النقاء طهر وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل
وتصلي وفيه قول لان البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو
الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الاشياخ قوله ولا يصح بيع كاليء بكاليء ولها صور
منها بيع مافي الذمة حال وعروض واثمان بثمان الى اجل ممن هو عليه
او غيره ومنها جعله رأس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله ومنها لو كان
لكل واحد من اثنين ديناً على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا
ولم يحضر شيئاً فانه لا يجوز سواء كانا حالين او مؤجلين ثم اعلم ان قوى
المصنف رحمه الله ولا يحل بيع كاليء بكاليء يشمل ثمان صور الاولى بيع
حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بمؤجل لغيره السابعة بيع مؤجل
لمن هو عليه الثامنة بيع مؤجل بمؤجل لغيره فلا يصح في هذه الصور
جميعها الا في الاولى والثانية تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه خمس مسائل سئل عنها شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
(أبا بطين) رحمه الله

الحمد لله وحده

(المسئلة الاولى) عن البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك
فيها ظاهر مع كونهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله مع
عدم القيام بحقيقتيها ويؤذنون ويصلون الجمعة والجماعة مع التصير في ذلك

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل اهلها يهود او نصارى أنهم اذا كانوا يقولون في المسيح انه الله او ابن الله او ثالث ثلاثة وأنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلاد اسلام فبالاولى فيما ارى ان البلاد التي سألتهم عنها وذكرتم حال اهلها اولى بهذا الاسم ومع هذا يقاتلون لازالة مشاهد الشرك والاقرار بالتوحيد والعمل به. بل لو ان طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام قوتلوا وان لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار اسلام.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اجمع العلماء ان كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الاسلام تقاتل حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء من انهم يسمون البلاد التي اهلها يهوداً ونصارى - انهم يسمونها دار اسلام ويذكرون ذلك في باب اللقيط وفي غيره (المسئلة الثانية) فيمن قصدا انساناً بخشبة ونحوها ليضربه بها فلم يقصود دفعه بالاسهل او بالهرب عنه ان امكن فان لم يندفع بذلك فله ضربه بما يندفع به وارجو انه ما يضمن والحالة هذه.

(المسئلة الثالثة) فيمن دفع أرضه لانسان ليفرسها بما اتفق عليه من نصيب كل منهما فيجوز لصاحب الارض بيع نصيبه من الفرس ولو لم تتم المدة التي بينه وبين الفارس لان بيع المشاع صحيح والمشتري يقوم مقام البائع في الزام العامل باتمام العمل الذي شرط عليه في العقد، واذا تلف نصيب الفارس من النخل رفع يده عن الارض التي ليس له فيها حق، بل لو اشترط في ابتداء العقد أن له شيئاً من الارض فسد العقد

بلا خلاف بين العلماء والمشتري من مالك الارض ان كان انما اشترى نصيبه من الغرس فهو صحيح كما ذكرنا وان كان اشترى نصيبه من الغرس وجميع الارض ، فالذي أرى انه ما يصح لانه ما يمكنه تسليم الارض والحالة هذه والله أعلم

(المسئلة الرابعة) في وطء الاب مملوكة ولده فهو حرام يوجب

التميز ، فان حملت من الاب صارت أم ولد له وولده حر ، ولا احدولا مهر عليه ، فان كان الابن قد وطئها ولو لم تلد منه لم يملكها الاب بالأحبال ولم تصر أم ولد له وحرمت عليها هكذا ذكره الفقهاء

(المسئلة الخامسة) في حكم مال الغريم اذا ضاق ماله عن الديون التي

عليه فالمشهور في المذهب فيها معروف وانه يترك له المسكن والخادم اذا كان مثله بخدم مالم يكونا عين مال غريم ويشترى او يكتري له بدلها ويترك له ما يتجر به ان كان تاجراً ويترك له آلة محترف ان كان ذا صنعة ومقتضى قولهم انه اذا كانت حرفته الحرامه ان يترك له ما يحرث عليه من سواني وآلة حرامه . ومقتضى قولهم انه اذا لم يكن له حرفة وله هتار انه يترك له اذا لم يكن فيه فضل عما يقوم به معاشه والذي ارى انه ما يمكن العمل اليوم بالمذهب في بلدان نجد لقله اموالهم والغالب على الحراث الفقير ويمكن احدهم ان يشتري من الناس اموالهم ويشترى بها داراً او عقارا او يشتري بها سواني فاذا طلب اهل الحقوق حقوقهم لم يجدوا الا هذه التي ذكرنا فيقال تترك له الدار ويترك له العقار يتعیش به اذا لم يكن له ما يعيش به او تترك له السواني ؟

وان كان تاجراً وفي يده رأس مال قيل يترك له ما يتجر به وهذا فيه اشكال

وأما ما سوى مذهب أحمد فأبو حنيفة يقول : يترك له المسكن فقط .
وقال مالك والشافعي تبعاء ويكثرى له بدلها لحديث « خذوا ما وجدتم »
والقول بأنه يترك له ما يتجر به ان كان تاجراً ، أو آلة الحرفة ان كان له
صنعة ، فمن مفردات المذهب

ونقل عبدالله عن ابيه يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب
وخدام يحتاجه ، وفي رواية اخرى يترك له ما يقوم به معاشه ، قال في الشرح
الكبير وهذا في حق الشيخ وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف
بأبدانهم ، ومع ذلك قال اصحابنا : ان كانت امواله كلها اعيان اموال أناس
افلس بأثمانها اخذوها بشروطها لقوله صلى الله عليه وسلم « من وجد
متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به » انتهى ، لكن ان كانت الدار
ونحوها رهنا في حكمها على  ، ولهذا قال صاحب الغاية :
ان كانت الدار ونحوها رهنا توجه احتمالان والله اعلم وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

(تمت)

*
*
*

طبعت هذه المجموعة عن الاصل المرسل من نجد بحسب ترتيبه في النسخ بغير
تصرف ما وقد كتب في آخر النسخة التي طبعنا عنها ما نصه :
وقع الفراغ من نسخ هذه المسائل الفقهية في آخر اليوم السادس
والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٢٩ بمعونة الله الفرد الصمد بقلم
عبده الفقير اليه الغني به عما سواه ان شاء الله سليمان بن عبد الله بن
سليمان بن ماجد الحنبلي مذهبا والسلفي معتقداً غفر المولى له ولوالديه
ولعديده وللمسلمين والمسلمات آمين